قوله وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي وهي قربة
عند الرافعي وجزم به القاضي حسين والمتولي واقتضاه
كلام النووي في المجموع في باب ما يفسد الصلاة والنهي عنه
محمول على من علم من نفسه عدم القيام بما التزمه جمعا بين الادلة
وقيل مكروه وجزم به في المجموع وحكاه السبكي عن النص قال
ابن الرفعة والظاهر انه قربة في نذر التبرر دون غيره
وهذا هو المعتمد ملي قوله في القرب المالية خرج
بالقرب المالية القرب البدنية قوله العينية خرج به
المتعلق بالذمة ويجب بعضهم ان نذر العمد ما لا في ذمته
كضمانه وسبق في كتاب الضمان انه لا يصح ضمانه بغير اذن
سيده وهذا هو المعتمد قوله بشعر بالتزام بخلاف ما لو
قال صدقة لعدم الالتزام ولو قال نذرت لله لافعلن كذا
كان نوى اليمين فيمين وان اطلق فوجهان في الروضة اصلها
وجزم في الانوار بانه نذر وفيه نظر ولو قال نذرت لفلان
كذا لم ينعقد وظاهر انه ان نوى به الاقرار الزمه به
قوله من اشارة اخرس او كتابة ولو من ناطق قوله وشرط
في المنذور كونه قربة لم تتعين سواء كانت القربة عبادة
مقصودة بان وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام
بتكليف خلق بايقاعها عبادة كصلاة وصدقة وحج وصوم واعتكاف
واعتاق وفرض كفاية وان لم تحتج في ادائه الى بدل مال او مشقة
كصلاة جنازة ام لا لاباس لم تكن كذلك وانما هي اتحاد او اخلاق
تحسينه رغب الشارع فيها لعظم فائدتها وقد يتعين بها وجه
الله تعالى فيثاب عليها كعيادة المريض وتطييب الكعبة

وكسوتها

وكسوتها وتشييع العاطس وزيارة القادم والقبور وافشاء
السلام على المسلمين وتشييع لجنائز وقد اشار المصنف
الى هذا كله بما ذكره من الامثلة فالعتق من الاول والعيادة
من الثاني قوله فيما يظهر والمعتمد انه ان عين اعلاها
صح او ادناها فلا وهذا ما افتى به شيخنا الرملي قوله او مباح
وفسر في الروضة المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب
وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه سرعا كالنوم
واكل ثم نقل في الروضة كاصلها عن الائمة انه يقصد بالاكل
التقوي على العبادة وبالنوم النشاط على التهجد فينال
الثواب لكن الفعل غير مقصود فالثواب على القصد لا
الفعل انتهى ولو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اكل لخبز لزمه
يمين وكذا لو قال لله علي ان ادخل الدار فيمين قوله حتى
في المباح اي ان خلا عن المنع وفات وتحقيق الخبر والاعتاق
الى الله تعالى والالتزمته قوله غضبا اي من شانه ان يقع
حال الغضب حتى لو وقع في حال الرضا كان كذلك وبيع من كثيرين
حالة الغضب العتق يلزمني او عتق عبدي فلان يلزمني
لا افعل كذا او لافعلن كذا وهو لغو حيث لم ينو به التعليق
لانه لا يحلف الا على وجه التعليق او الالتزام كان فعلت
كذا فعلي عتق او فعبدي حر وحينئذ فهو عند قصد حث
او المنع او تحقيق كخبر نذر لجاج اما الحلف بنحو العتق او الطلاق
بالخبر او غيره فلغو لان ذلك غير يمين كما علم مما مر في بابها
هذا كله في عتق التزمه كما تقرر واما ان فعلت كذا فعبدي
حر فنعلم فانه يعتق قطعا كما في المجموع لان هذا محض تعليق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)